جامعة القاهرة

كلية الحقوق

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون المدني

موضوعها

المشكلات المدنية ومشكلات الأحوال الشخصية للمسيحيين في ظل النظام القانوني المصري

مقدمة من الطالب

نبيل لوقا بباوي

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور / حسن عبد الباسط جميعي (رئيساً ومشرفاً)

وكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة

الدكتور / عبد العزيز فتحي رمضان سمك (عضواً)

رئيس قسم الشريعة الإسلامية – بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

الدكتور / عاطف عبد الحميد حسن (عضواً)

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

٢٠١١

شكر خاص

للمشرف وباقة ورد للمرحوم والده

لقد تتلمذت أثناء دراستي للقانون في كلية الحقوق جامعة عين شمس ، حيث إني من خريجي كلية الشرطة على يد أحد علامات فقه القانون في العالم العربي وهو المرحوم الدكتور / عبد الباسط جميعي في المرافعات والتنفيذ وكان عالماً بحق في علمه وخلقه بحيث كنا نشعر كطلبة له أنه والد قبل أن يكون أستاذاً ومن شدة تعلقي به أنني ذات يوم بعد المحاضرة لجئت إليه لطلب النصيحة في مشكلة عائلية خاصة بي .. هكذا كانت العلاقة بين الدكتور / عبد الباسط جميعي وتلاميذه ، فقد كان عميد فقه قانون المرافعات والتنفيذ كما كان الدكتور عبد الرازق السنهوري عميد فقه القانون المدني لذلك أرسل باقة ورد من كل القانونيين في مصر والعالم العربي إلى روح المرحوم الدكتور / عبد الباسط جميعي.

وتمر الأيام والسنين وإذا بي ألتقي بابن المرحوم الدكتور / عبد الباسط جميعي وهو الدكتور حسن عبد الباسط جميعي – رئيس قسم القانون المدني في بجامعة القاهرة – وكان أول لقاء في المؤتمر العام للحزب الوطني عام ٢٠٠٥ وصارت بيني وبينه صداقة اعتز بها وعرضت عليه فكرة الرسالة وهي : مشكلات الأحوال الشخصية للمسيحيين في ظل النظام القانوني المصري لوجود الكثير من المشاكل بالنسبة للمسيحيين حول هذا الموضوع وذلك لوضع الحلول الممكنة والمتاحة لهذه المشاكل وقد أشرف على الرسالة وكان نعم الأستاذ والصديق في أن استفيد من علمه الغزير بلا حدود وأخلاقه العالية لدرجة أنني وجدته صورة كربونية من والده علماً وخلقاً ويصدق عليه المثل العالمي الذي يقول : "ذاك الشبل من ذاك الأسد" فالشكر كل الشكر للأستاذ الدكتور / حسن عبد الباسط جميعي لأني استفدت من علمه كثيراً. وأشكر الظروف التي جعلتني تلميذاً للدكتور عبد الباسط جميعي عميد فقه قانون المرفاعات والتنفيذ ثم من بعد تلميذاً لإبنه الدكتور / حسن بعد الباسط جميعي أحد علامات القانون المدني في مصر.

مقدمة الباحث

أولاً : مشاكل الأحوال الشخصية للمسيحيين في ظل النظام القانوني المصري وهي موضوع هذه الرسالة التي تصديت لبحثها تحت إشراف أستاذي الدكتور حسن عبد الباسط جميعي فقد ساعدني في التصدي لهذه المشكلة بكل أبعادها من خلال عدة محاور على النحو التالي : -

المحور الأول : إنني كمسيحي أؤمن بالمسيحية الأرثوذكسيَة أحسست على أرض الواقع بالمشاكل التي يعاني منها المسيحيين من كثرة الثغرات في القانون المطبقة عليهم وخاصة في مشكلة طلاق الأقباط لدرجة أنني كتبت كتاب "عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية المطبق على المسيحيين" في حوالي مائة وأربعين صفحة لمخالفة ذلك القانون للمادة الثانية من الدستور والتي تنص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع والقانون المطبق على المسيحيين يخالف الشريعة الإسلامية لأن الشريعة الإسلامية القاعدة الشرعية بها في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين "أتركهم لما يدينون" وقد قام الأزهر الشريف بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٣ بتأييد كلامي في مذكرة عرضها الشيخ / فوزي الزفزاف - وكيل الأزهر الأسبق على شيخ الأزهر المرحوم الدكتور / محمد سيد طنطاوي وذلك عند بحث الكتاب بمعرفة الأزهر الشريف.

والمحور الثاني : الذي ساعدني في الرسالة أنني أول مسيحي في العالم يحصل على دكتوراه في الشريعة الإسلامية في رسالة عن حقوق وواجبات غير المسلمين في الدولة الإسلامية أشرف على الرسالة الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف وناقشتها لجنة بعضويتها الدكتور / علي جمعة - مفتي الديار المصرية - لأن الرسالة التي نحن بصددها الآن وهي الأحوال الشخصية للمسيحيين في ظل النظام القانون المصري ذات شقين طبقاً للنظام القانوني المصري ، الشق الأول : في مسائل الأحوال الشخصية في حالة اتفاق الديانة والملة والطائفة تطبق الشريعة الخاصة بكل طائفة مسيحية ، الشق الثاني : في حالة اختلاف الديانة أو الملة أو

الطائفة تطبق الشريعة الإسلامية ، ولذلك فإني مؤهل علمياً من ناحية الشقين سواء شق تطبيق الشريعة المسيحية الخاصة أو شق تطبيق الشريعة الإسلامية.

المحور الثالث : الذي ساعدني في الرسالة هو العلم الغزير والأدب الجم للمشرف على الرسالة وهو الدكتور / حسين عبد الباسط جميعي وهو موسوعة متنقلة في القانون المدني وفروعه. ومشكلة الأحوال الشخصية للمسيحيين في ظل النظام القانوني المصري أكبر مشكلة يعاني منها الآن ما يقرب من مائة ألف مسيحي فلابد للكنيسة المسيحية الأرثوذكسية والدولة معاً في إيجاد حل لهذه المشكلة وهذا ما سوف نتعرض له في هذه الرسالة ونتعرض للكثير من المشاكل الخاصة بالأحوال الشخصية للمسيحيين في مصر.

ثانياً : وقد تطورت مشاكل الأحوال الشخصية للمسيحيين في مصر على عدة مراحل ففي الماضي في ظل الاحتلال العثماني وفي ظل الاحتلال الإنجليزي كانت مصر في مشاكل الأحوال الشخصية للمسيحيين تعاني من مشكلتين معاً وهما:

المشكلة الأولى : التعدد التشريعي بحيث يفصل في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً للتشريعات الدينية الخاصة وكان يوجد في مصر ثلاث ملل رئيسية للمسيحيين وهي الملة الأولى : الأرثوذكسية وهي بها أكبر نسبة من المسيحيين في مصر يصل تعدادهم إلى حوالي اثني عشر مليون مصري ، وهذه الملة تنقسم إلى أربعة طوائف لكل طائفة تشريع ديني خاص بها ، والملة الثانية : الكاثوليكية وهي تنقسم إلى سبعة طوائف ولكل طائفة تشريع ديني خاص بها ، والملة الثالثة : البروتستنتية وهي عدة طوائف متعددة ، لكن القانون المصري أعتبرهم طائفة واحدة تحت مسمى طائفة الانجيليين المتحدين ، ولذلك يوجد تشريع ديني خاص واحد لكل الطوائف البروتستنتية ، وكذلك الديانة اليهودية تنقسم إلى ملتين ؛ لكل ملة تشريع ديني خاص بها وهم ملة الربانيين وملة القرائين ويحكم في النزاع في حالة إتحاد الملة والطائفة طبقاً للقانون الخاص بالطائفة ، أي يوجد أكثر من أربعة عشر تشريع خاص ديني لمسائل الأحوال الشخصية ، لذلك يوجد تعدد تشريعي

ولكننا في الرسالة سوف نركز على الملل الثلاثة المسيحية دون التعرض لمشاكل الأحوال الشخصية لليهود لأن أعداد اليهود في مصر الآن قليلة جداً.

المشكلة الثانية : التعدد القضائي حيث كان يختص بنظر المنازعات جهات قضائية متعددة ومختلفة حيث تختص المحاكم الشرعية بالنظر في النزاعات حول الأحوال الشخصية للمسلمين والمجالس الملية للنظر في النزاعات للأحوال الشخصية للمسيحيين والمحاكم الشرعية اليهودية للنظر في النزاعات للأحوال الشخصية لليهود أي يوجد تعدد قضائي وكانت كل جهة من هذه الجهات تفصل في النزاع وفقاً للشريعة الخاصة بكل طائفة وبكل ديانة مما يجعل وجود مشكلتين في النظام القضائي المصري هما التعدد التشريعي والتعدد القضائي بالنسبة لنزاعات الأحوال الشخصية للمسيحيين واليهود والمسلمين.

ثالثاً : وفي تطور في مرحلة لاحقة تم توحيد جهات التقاضي فقط في مسائل الأحوال الشخصية ولم يتم توحيد التشريع في مسائل الأحوال الشخصية وهذا ما نصبو إليه كهدف رئيسي يتم تحقيقه من خلال هذه الرسالة وهو محاولة توحيد التشريع في مسائل الأحوال الشخصية لكل المصريين مسلمين ومسيحيين بحيث يصدر قانون موحد للأحوال الشخصية توضع فيه نصوصاً خاصة بالمسيحيين في المسائل التي لا يجوز مخالفتها لأنها تمس جوهر العقيدة المسيحية وتوضع نصوص خاصة بالمسلمين ، وتوضع نصوص مشتركة بالنسبة للمسلمين والمسيحيين في المسائل التي لا تمس جوهر العقيدة المسيحية مثل قضايا المواريث والوصايا وسن الحضانة . ولتوحيد تعدد جهات التقاضي في الأحوال الشخصية صدر القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ ففي مادته الأولى ((تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات في المواد المدنية ، والتجارية والأحوال الشخصية ، والوقف والولاية عليه وجميع الجرائم إلا ما استثني بنص خاص)) وبذلك أصبحت المحاكم المصرية تختص بالأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين معاً وبهذا تم إلغاء المحاكم الشرعية للمسلمين والمجالس الملية للمسيحيين والمحاكم الشرعية لليهود وأصبح المختص بنظر المنازعات في الأحوال الشخصية لجميع المصريين هي

الفهرس

القسم الأول : مصادر الأحوال الشخصية لشرائع المسيحيين وشروط تطبيق شرائع المسيحيين ٢٠

الباب الأول : مصادر الأحوال الشخصية لشرائع المسيحيين ٢٤

الفصل الأول : الديانة المسيحية وملها وانقسامها ٢٧

المبحث الأول : الديانة المسيحية ومعالمها ٢٧

المبحث الثاني : المجامع المسكونية وانقسام المسيحية ٣٥

المطلب الأول : المجامع المسكونية لحل مشاكل المسيحية قبل انقسام المسيحية إلى ملل ٣٥

المطلب الثاني : مجمع خلقدونيا في عام ٤٥١م الذي انقسمت فيه المسيحية إلى ملتين أرثوذكسية وكاثوليكية ٣٧

المطلب الثالث : الانقسام الثاني في المسيحية بظهور الملة البروتستنتية ٤٠

المطلب الرابع : إنقسام الملل والطوائف في المسيحية في مصر سوف يتوالى مستقبلاً ٤٥

المبحث الثالث : الملل المسيحية وانقسامها إلى عدة طوائف ٥٠

الفصل الثاني : مصدر الشرائع الخاصة المسيحيين المصريين في مصر ٥٦

المبحث الأول : اختلاف الآراء حول مصدر شرائع المسيحيين في مصر ٥٦

المبحث الثاني : مصادر الشريعة للمسيحيين في مصر ٦٥

المطلب الأول : المصادر المشتركة للملل المسيحية الثلاثة ٦٥

المطلب الثاني : المصادر الخاصة بكل ملة من الملل المسيحية ٦٨

الفصل الثالث : المشاكل القانونية من أحكام المحكمة الدستورية العليا باعتبار مصادر الشرائع الخاصة قواعد قانونية ٧١

الباب الثاني : تطبيق شرائع المسيحيين في منازعات الأحوال الشخصية ٩١

الفصل الأول : الشرط الأول – اتحاد الخصوم في الدين والملة والطائفة المسيحية ٩٣

المبحث الأول : ضرورة اتحاد الخصوم في الدين والملة والطائفة في الديانة المسيحية ٩٣

المبحث الثاني : وقت الاتحاد في الدين والملة والطائفة ١٠٤
المبحث الثالث : التغير للإسلام والتغير لغير الإسلام ١٠٨
المطلب الأول : التغير باعتناق الإسلام ١٠٩
المطلب الثاني : التغير باعتناق غير الإسلام ١١٤
الفصل الثاني : الشرط الثاني – وجود جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ للطوائف المسيحية ١٢٣
الفصل الثالث : الشرط الثالث – عدم تعارض حكم شريعة المسيحيين مع النظام العام ١٢٩
الفصل الرابع : تطبيق الشريعة الإسلامية على المسيحيين عند تخلف شرط من انطباق الشريعة الخاصة عليها ١٣٤
المبحث الأول : تطبيق الشريعة الإسلامية طبقا لأرجح الآراء في مذهب الامام أبي حنيفة على المسيحيين ١٣٤
المبحث الثاني : قيود تطبيق الشريعة الإسلامية على المسيحيين ١٣٨
المطلب الأول : عدم وقوع الطلاق بين ما لا يدينان بوقوعه ١٣٩
المطلب الثاني : عدم تعدد الزوجات للزوج المسيحي ١٤٩
المطلب الثالث : عدم الطلاق بإرادة منفردة للزوج المسيحي عندما يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ١٦٠
المطلب الرابع : عدم أحقية الزوجة المسيحية في اللجوء لنظام الخلع ١٦٧
الفصل الخامس : مطالبة البعض بإلغاء المادة الثانية من الدستور باعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ١٧٦
المبحث الأول : الإسلام دين الدولة واللغة العربية هي اللغة الرسمية ١٧٧
المطلب الأول : النشأة التاريخية للمادة الثانية من الدستور ١٧٧
المطلب الثاني : الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية بين البقاء والإلغاء ١٧٩
المبحث الثاني : الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ١٨٠
المطلب الأول : الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع بين البقاء والإلغاء ١٨٠

المطلب الثاني : الدساتير الغربية والدساتير العربية بها نص مثيل للمادة الثانية من الدستور المصري عن ديانة الدولة ١٨٧
المطلب الثالث : رأي الباحث في المادة الثانية من الدستور بين البقاء والإلغاء ١٩٢
القسم الثاني : الزواج في شرائع المسيحيين ١٩٦
الفصل الأول : الخطبة وانقضائها في شرائع المسيحيين ١٩٨
المبحث الأول : إنعقاد الخطبة ١٩٩
المطلب الأول : الشروط الموضوعية للخطبة ٢٠٠
المطلب الثاني : الشروط الشكلية للخطبة ٢٠٤
المطلب الثالث : إعلان الكافة بالخطبة ٢٠٦
المبحث الثاني : انقضاء الخطبة وآثاره ٢١١
المطلب الأول : الانقضاء الارادي للخطبة (العدول عن الخطبة) وآثاره ٢١٢
المطلب الثاني : الانقضاء غير الارادي للخطبة وآثاره ٢١٩
الفصل الثاني : التعريف بالزواج المسيحي وخصائصه في شرائع المسيحيين ٢٢٢
المبحث الأول : تعريف الزواج المسيحي كسر مقدس من أسرار الكنيسة ٢٢٢
المبحث الثاني : الأسرار السبعة للكنيسة ٢٢٤
المطلب الأول : سر المعمودية ٢٢٥
المطلب الثاني : سر المسحة بالميرون ٢٢٧
المطلب الثالث : سر الزواج ما يهمنا في الرسالة ٢٢٩
المطلب الرابع : سر التوبة أو الاعتراف ٢٣٠
المطلب الخامس : سر مسحة المرضى ٢٣٢
المطلب السادس : سر الكهنوت ما يهمنا في الرسالة ٢٣٤
المطلب السابع : سر الشكر أو سر التناول ٢٣٨
المبحث الثالث : خصائص الزواج المسيحي ٢٤٠
المطلب الأول : الزواج نظام قانوني ٢٤١
المطلب الثاني : الزواج سر مقدس ٢٤٢
المطلب الثالث : الزواج علاقة فردية يقوم على مبدأ الواحدية ٢٤٣

المطلب الرابع : الزواج علاقة أبدية ٢٤٤
المبحث الرابع : الزواج المسيحي نظاماً دينياً وليس نظاماً مدنياً ٢٤٦
المطلب الأول : أن يتم الزواج على يد كاهن ومن خلال طقوس دينية معينة ٢٤٧
المطلب الثاني : أن يتم الزواج داخل جدران الكنيسة وبناء وترميم الكنائس في ظل النظام القانوني المصري ٢٥٣
المطلب الثالث : بناء وترميم الكنائس في ظل النظام القانوني المصري ٢٥٤
الفرع الأول : حرية العقيدة للمسيحيين في القرآن والسنة وحق المسيحيين في بناء وترميم الكنائس ٢٥٥
الفرع الثاني : نموذج في صحيح الإسلام عمرو بن العاص يتبرع لبناء أول كنيسة في مصر بعد الفتح الإسلامي ٢٦٣
الفرع الثالث : الخط الهمايوني لبناء وترميم الكنائس في مصر والتعليق عليه ٢٦٦
الفرع الرابع : هل الخط الهمايوني موجود في النظام القانوني المصري الآن كما يدعي البعض ؟ ٢٧١
الفرع الخامس : مشكلة ترميم الكنائس وتطورها في مصر ٢٧٦
الفرع السادس : مشكلة ترخيص بناء الكنائس وتطورها في مصر ٢٨١
الفرع السابع : عقد الزاج في الدول الأجنبية عقد مدني ٢٩١
الفرع الثامن : مشروع قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان الخاص بقانون دور العبادة الموحد ٢٩٣
الباب الثاني : انعقاد الزواج وآثاره في الشرائع المسيحية ٣٠٠
الفصل الأول : إنعقاد الزواج ٣٠١
المبحث الأول : الشروط الموضوعية للزواج وموانع الزواج ٣٠١
المطلب الأول : الشروط الموضوعية في الزواج المسيحي ٣٠٠
الفرع الأول : الرضا كأحد الشروط الموضوعية في الزواج ٣٠١
الفرع الثاني : السن أو القدرة القانونية كأحد الشروط الموضوعية للزواج ٣٠٦
الفرع الثالث : الخلو من عيوب الارادة كأحد الشروط الموضوعية للزواج ٣١٠
المطلب الثاني : عيوب الشروط الموضوعية في الزواج المسيحي ٣١١

الفرع الأول : الغلط كأحد عيوب الرضا أو عيوب الإرادة ٣١١
الفرع الثاني : الإكراه كأحد عيوب الرضا أو عيوب الإرادة ٣١٦
المطلب الثالث : الموانع المطلقة لانعقاد الزواج المسيحي ٣٢٢
الفرع الأول : مانع السن كمبطل لعقد الزواج ٣٢٢
الفرع الثاني : العجز الجنسي كمبطل لعقد الزواج ٣٢٣
الفرع الثالث : الأمراض الفتاكة كمانع مبطل للزواج ٣٣١
الفرع الرابع : الزواج السابق كمانع مبطل للزواج تطبيقاً لمبدأ عـدم تعدد الزواج في المسيحية ٣٣٣
الفرع الخامس : الكهنوت كمانع مبطل لعقد الزواج ٣٣٧
الفرع السادس : الرهبنة كمانع من موانع الزواج ٣٣٩
الفرع السابع : العدة كمانع من موانع الزواج ٣٤١
المطلب الرابع : الموانع النسبية لانعقاد الزواج المسيحي ٣٤٤
الفرع الأول : قرابة الدم (النسب) كمانع من موانع الزواج ٣٤٥
الفرع الثاني : قرابة المصاهرة كمانع من موانع الزواج ٣٤٨
الفرع الثالث : القرابة الروحية كمانع من موانع الزواج ٣٤٩
الفرع الرابع : القرابة القانونية كمانع من موانع الزواج ٣٥٠
الفرع الخامس : جريمتي الزنا والقتل كمانع من موانع الزواج ٣٥٥
المبحث الثاني : توثيق عقد الزواج الديني ٣٥٧
المطلب الأول : تطور توثيق عقد الزواج في الملة الأرثوذكسية ٣٥٨
المطلب الثاني : موقف الشرائع المسيحية الثلاثة من توثيق عقد الزواج ٣٦٣
المطلب الثالث : توثيق عقد الزواج في القوانين المدنية الأوروبية وجواز اجراؤه داخل الكنيسة ٣٦٤
المبحث الثالث : جزاء تخلف شرط من شروط الزواج ٣٦٩
المطلب الأول : حالات البطلان لعقد الزواج ٣٧٠
الفرع الأول : البطلان النسبي لعقد الزواج ٣٧٠
الفرع الثاني : البطلان المطلق لعقد الزواج ٣٧٣
المطلب الثاني : تصحيح بطلان عقد الزواج ٣٧٧

الفرع الأول : الآثار الشخصية لبطلان الزواج وتصحيحه بفكـرة تصحيح الزواج ٣٧٧
الفرع الثاني : تصحيح الزواج بفكرة الزواج الظني ٣٨٠
الفصل الثاني : آثار الزواج في الشرائع المسيحية ٣٨٧
المبحث الأول : الالتزامات المتبادلة بين الزوجين عند المسيحيين ٣٨٨
المطلب الأول : الالتزام بالمعيشة المشتركة ٣٨٨
المطلب الثاني : الالتزام بالإخلاص والأمانة وحسن المعاشرة ٣٩٧
المطلب الثالث : الالتزام بالانفاق ٤٠٢
المطلب الرابع : الالتزام بالمعاونة والمساعدة ٤١٣
المبحث الثاني : الالتزامات غير المتبادلة بين الزوجين عند المسيحيين ٤١٦
المطلب الأول : التزام الزوجة بطاعة زوجها ٤١٦
المطلب الثاني : التزام الرجل بالمهر لزوجته ٤٢٤
المطلب الثالث : الالتزام بالجهاز ٤٢٧
المبحث الثالث : آثار الزواج بالنسبة للأولاد عند المسيحيين ٤٣٠
المطلب الأول : ثبوت النسب في الشرائع المسيحية ٤٣٠
الفرع الأول : ثبوت النسب في الشرائع المسيحية ٤٣١
الفرع الثاني : التبني لدى المسيحيين ٤٣٧
المطلب الثاني : الحقوق والواجبات المتبادلة بين الوالدين والأولاد ٤٤٤
الفرع الأول : حقوق وواجبات الوالدين لمصلحة الأولاد والعكس ٤٤٥
الفرع الثاني : النفقة بين الآباء والأبناء والعكس ٤٤٨
الفرع الثالث : الحضانة في الشريعة المسيحية ٤٥٠
المبحث الرابع : آثار الزواج في القوانين المدنية الأوروبية ٤٥٩
المبحث الخامس : الزواج وتكوين الأسرة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ٤٦٣
المبحث السادس : تكوين الأسرة بالزواج وحماية الدول لها في الدساتير الأجنبية ٤٦٧
القسم الثالث : انحلال الزواج في شرائع المسيحيين ٤٧٣

الباب الأول : إنحلال الزواج في شرائع المسيحيين ٤٧٦
الفصل الأول : التطور التاريخي والقانوني لطلاق الأرثوذكس الذي أدى إلى تعديل مجموعة ١٩٣٨ للأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ٤٧٧
الفصل الثاني : حالات التطليق الحالية عند الأرثوذكس ٤٨٨
المبحث الأول : الزنا الحقيقي والزنا الحكمي كسبب للتطليق عند الأرثوذكس ٤٨٨
المطلب الأول : الزنا الحقيق والزنا الحكمي بعد تعديل لائحة ١٩٣٨ ٤٨٨
الفرع الأول : الزنا الحقيقي في الشريعة الأرثوذكسية ٤٨٩
الفرع الثاني : الزنا الحكمي في شريعة الأرثوذكس ٤٩٢
المطلب الثاني : إثبات الزنا في الأحوال الشخصية للمسيحيين ٥٠١
المبحث الثاني : الخروج عن الديانة المسيحية كسبب للتطليق عند الأرثوذكس ٥٠٩
الفصل الثالث : آثار الحكم بالتطليق في حالتي الزنا والخروج عن الديانة المسيحية ٥١٤
الفصل الرابع : عدم دستورية حالات التطليق الحالية والسابقة عند الأرثوذكس ٥٢٢
المبحث الأول : عدم دستورية حالات التطليق السابقة في ظل القانون السابق عند الأرثونكس ٥٢٢
المطلب الأول : حالات التطليق السابقة طبقاً للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الملغي عند الأرثونكس ٥٢٣
المطلب الثاني : اختلاف وجهات النظر بين الباباوات في إعطاء التصريح بالزواج الثاني ٥٢٥
المطلب الثالث : عدم دستورية حالات التطليق السابقة لمخالفتها للشريعة الإسلامية وبالتالي المادة الثانية من الدستور ٥٣٧
المبحث الثاني : عدم دستورية حالات التطليق الحالية طبقاً للقانون الحالي عند الأرثوذكس ٥٤٢

المطلب الأول : مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين الموحد للأحوال الشخصية ٥٤٢
المطلب الثاني : عدم دستورية حالات التطليق الحالية الواردة بتعديل مجموعة ١٩٣٨ عند الأرثوذكس ٥٤٩
المطلب الثالث : آثار عدم دستورية النصوص القانونية في الأحوال الشخصية ٥٥٤
الفصل الخامس : حل مشكلة الحاصلين على أحكام بالتطليق ولم يحصلوا على تصريح بالزواج الثاني عند الأرثوذكس في تصور الباحث ٥٦٠
الباب الثاني : الانفصال الجسماني لدى الكاثوليك والبروتستنت ٥٧٠
الفصل الأول : أسباب الانفصال الجسماني لدى الكاثوليك والبروتستنت ٥٧٢
المبحث الأول : حالات التفريق الجسماني أو الانفصال الجسماني لدى الكاثوليك والبروتستنت ٥٧٣
المبحث الثاني : كيفية تقرير الانفصال الجسماني لدى الكاثوليك والبروتستنت ٥٧٦
الفصل الثاني : آثار الانفصال الجسماني لدى الكاثوليك والبروتستنت ٥٧٩
الفصل الثالث : إنتهاء حالة الانفصال الجسماني لدى الكاثوليك والبروتستنت ٥٨٣
الفصل الرابع : رأي الباحث في نظام الانفصال الجسماني لدى الكاثوليك والبروتستنت ٥٨٥
الفصل الخامس : انحلال الزواج في القوانين المدنية الأوروبية ٥٨٨
التوصيات ٦٠٢
المراجع ٦٤١